المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على الاتفاق الحكومى بين حكومة جمهورية مصر العربية

وبنك الاستثمار الأوروبى

بشأن مشروع محطة كهرباء شمال الجيزة (المرحلة الثانية)

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٦

وفى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفق على الاتفاق الحكومى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن مشروع محطـــة كهربـــاء شمال الجيـــزة (المرحلة الثانيـة)، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٦، وفى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

اتفـاق حكومى

بـين

جمهـورية مصـر العـربية

و

بنـك الاستثمار الأوروبى

بشأن

مشروع محطة كهرباء شمال الجيزة (المرحلة الثانية)

القاهرة ٢٦ نوفمبر ٢٠١١

لوكسمبورج ٨ ديسمبر ٢٠١١

تم إبرام هذا الاتفاق الحكومى بين كل من :

جمهورية مصر العربية، من خلال وزارة التعاون الدولى، ويمثلها السيدة/فايزة أبو النجا وزيرة التخطيط والتعاون الدولى (مصر)

(طرف اول)

بنك الاستثمار الأوروبى

ومقره ١٠٠ شارع كونراد ادناور، L-2950 لوكسمبورج

ويمثله السيد/ شامبرلين - مدير مساعد بالبنك ، والسيدة/ جين ماكفرسون - مدير المكتب الإقليمى لبنك الاستثمار الأوروبى بالقاهرة (البنك).

(طرف ثان)

تمهيد

١ - انطلاقا من روح زيادة التعاون المثمر بين مصر والبنك ، ورغبةً منهما فى تقوية وتعزيز علاقاتهما من خلال التعاون المشترك فى إطار روح الشراكة ، وإدراكًا منهما أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس هذا الاتفاق الحكومى ، وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مصر، اتفقت مصر والبنك على الدخول فى هذا الاتفاق الحكومى وفقًا للشروط المحددة هنا.

٢ - الإشارات الواردة فى هذا الاتفاق الحكومى إلى المواد والنصوص - باستثناء ما يتم النص عليه صراحةً خلاف ذلك - هى إشارة لمواد ونصوص هذا الاتفاق الحكومى .

٣ - فى هذا الاتفاق الحكومى :

"CEPC" تعنى شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء، وهى شركة تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

«قرض» يتعلق بالمعنى الوارد فى المادة (٢-٣)

«نزاع» يتعلق بالمعنى الوارد فى المادة (٨-٢)

"EEHC" تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر ، وهى شركة مملوكة بالكامل للدولة تعمل تحت رعاية وزارة الكهرباء والطاقة .

«عقد التمويل» يعنى عقد التمويل الذى سوف يتم التفاوض عليه وتنفيذه من خلال حكومة جمهورية مصر العربية (من خلال البنك المركزى المصرى)، والشركة القابضة لكهرباء مصر، شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء والبنك .

«الاتفاق الإطارى» يعنى الاتفاق الإطارى الموقع بين جمهورية مصر العربية والبنك فى ١٩ يوليو ١٩٩٧

«اللائحة» تعنى لائحة سياسة الجوار الأوروبى الخاصة بمنطقة البحر المتوسط للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٣

«المشروع» يعنى إنشاء محطة توليد كهرباء بقدرة ٧٥٠ ميجاوات ذات دورة مركبة تعمل بالغاز الطبيعى (وبنواتج التقطير كاحتياطى) تقع على بعد ٣٠ كيلو متراً شمال غرب القاهرة وتم وصفها بالتفصيل فى عقد التمويل .

«تاريخ الإنهاء» يعنى فى حالة عدم تنفيذ كافة الأطراف لعقد التمويل حتى ذلك التاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٢

وبناءً على ما تقدم ، تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

أهداف المشروع

١ - ١ المشروع :

يتضمن المشروع إنشاء محطة توليد كهرباء ذات دورة مركبة تعمل بالغاز الطبيعى فى دلتا النيل، والتى من المتوقع أن تبدأ العمل فى عام ٢٠١٤ وسوف يتم تنفيذ، وتشغيل ، وصيانة المشروع بواسطة الشركة القابضة لكهرباء مصر و/أو شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء، وفقًا لمستندات المشروع التى تم الاتفاق عليها بين البنك وشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء و/أو الشركة القابضة لكهرباء مصر وطبقًا لعقد التمويل .

يعد المشروع ضمن أولويات الخطة المصرية للاستثمار للفترة من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٧ لزيادة قدرات توليد الكهرباء لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر، ويلبى المشروع الزيادة السريعة للطلب على الكهرباء بتكلفة تنافسية عن طريق استخدام تكنولوجيا حديثة لاحتراق الغاز ذات تأثير منخفض نسبيًا على البيئة .

يساهم المشروع فى التوسع فى البنية الأساسية للطاقة اللازمة لدعم النمو الاجتماعى - الاقتصادى والتنمية فى مصر .

(المادة الثانية)

الهيكل التمويلى

٢ - ١ طلب التمويل :

بموجب الخطاب المؤرخ ٢٦ مايو ٢٠١١ ، طلبت مصر من البنك أن يقدم لها قرضًا من موارده الذاتية بمبلغ ٥٠ مليون يورو (خمسون مليون يورو) لتمويل المشروع طبقًا لشروط الاتفاق الإطارى واللائحة.

٢ - ٢ التكلفة الإجمالية للمشروع :

يقدر البنك التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ٤٨٤,٠٠٠,٠٠٠ مليون يورو (أربعمائة وأربعة وثمانون مليون يورو) دون أية ضرائب أو رسوم محلية يتعين دفعها وذات صلة بالمشروع. يتم تمويل التكلفة الإجمالية للمشروع من موارد مصر الذاتية (٥٣,٤٪ من التكلفة الإجمالية)، ومن قرض البنك (١٠,٣٪ من التكلفة الإجمالية) ومن البنك الدولى (٣٦,٣٪ من التكلفة الإجمالية).

٢ - ٣ القرض :

وفقًا لتفويض مجلس إدارة البنك بإبرام عقد التمويل ، يلتزم البنك بإتاحة قرض للحكومة المصرية بمبلغ ٥٠ مليون يورو (خمسون مليون يورو) ("القرض") طبقًا للأحكام والشروط الموضحة فى هذا الاتفاق الحكومى وتشمل - ولا تقتصر على - المادة (٢-٤) والمادة (٤) أدناه .

اتفق الطرفان على ألا يتعدى القرض بأى حال من الأحوال ٥٠٪ (خمسون فى المائة) من التكلفة الإجمالية للمشروع .

٢ - ٤ الشروط الرئيسية للقرض :

وفقًا لتفويض مجلس إدارة البنك بإبرام عقد التمويل، تتمثل الشروط الرئيسية للقرض فيما يلى :

(أ) تصل مدة القرض إلى ١٩ سنة تتضمن فترة سماح تصل إلى ٥ سنوات .

(ب) يتم صرف القرض على شرائح ويتم صرف كل شريحة - رهنًا بتوافرها - باليورو أو بأية عملة أخرى متداولة على نطاق واسع فى الأسواق الرئيسية العالمية للصرف .

(جـ) يجوز أن يكون سعر الفائدة على كل دفعة ثابتًا أو متغيراً (وفقًا لاختيار مصر) ويعتمد مستوى سعر الفائدة هذا على شروط السوق السائدة فى / قريبًا من تاريخ الصرف الفعلى لهذه الدفعة .

وبغرض التوضيح فقط :

فإن سعر الفائدة الثابت الحالى فى / قريبًا من تاريخ هذا الاتفاق الحكومى لقرض باليورو مدته ١٩ عامًا ويتضمن فترة سماح ٥ سنوات، على أساس جدول سداد نصف سنوى يبلغ (٣,٤٦٣٪) .

وسعر الفائدة المتغير الحالى فى / قريبًا من تاريخ هذا الاتفاق الحكومى يكون لقرض باليورو مدته ١٩ عامًا ويتضمن فترة سماح ٥ سنوات ، على أقساط نصف سنوية متساوية هو يوروبور ٦ أشهر + (٠,٦٧٣٪) .

(المادة الثالثة)

السداد

٣ - ١ السداد :

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بأن تقوم بالوفاء بكامل التزامات السداد المستحقة عليها من خلال وزارة المالية وفقًا لشروط عقد التمويل .

(المـادة الرابعة)

عقد التمويل ، والصرف وبعثات التقييم الدورية

٤ - ١ عقد التمويل :

يحكم عقد التمويل تنفيذ واستخدام القرض وكذا الأحكام والشروط التى بموجبهـا يتم إتاحة هذا القرض .

برضاء جميع الأطراف عن الأحكام والشروط الواردة فى هذا الاتفاق وبمحض إرادتهم ، يتم إبرام عقد التمويل بين مصر ، من خلال البنك المركزى المصرى، والشركة القابضة لكهرباء مصر ، شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء والبنك .

٤ - ٢ الصرف :

يلتزم بنك الاستثمار الأوروبى بصرف المبالغ طبقًا لعقد التمويل بشرط :

(أ) أن يدخل هذا الاتفاق الحكومى حيز النفاذ بموجب المادة (٦-١) أدناه .

(ب) أن يتم تنفيذ عقد التمويل من خلال الأطراف المعنية .

(جـ) تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية بتدبير الموارد الذاتية أو أية موارد خارجية لتمويل المشروع .

(د) ألا تنشأ أى واقعة يكون من شأنها تمكين البنك من إلغاء أو تعليق الصرف بموجب عقد التمويل .

(هـ) أن يتم استيفاء كافة الشروط السابقة للصرف - المحددة فى عقد التمويل - على نحو يرضى البنك وطبقًا لأحكام عقد التمويل .

٤ - ٣ بعثات التقييم الدورية :

اتفق البنك وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها - وإن لم يكن على سبيل الحصر - الوزارات والمؤسسات الأخرى المشاركة فى تنفيذ هذا المشروع، على تنظيم بعثات دورية مشتركة لمتابعة سير العمل وضمان أن يتم استخدام حصيلة القرض فى الغرض المخصص له وطبقًا لعقد التمويل .

(المـادة الخامسة)

امتيازات البنك

٥ - ١ الاتفاق الإطارى :

١ - تطبق أحكام المادة (٣) من الاتفاق الإطارى الخاصة بإعفاء القروض التى يتيحها البنك من الضرائب على الفائدة والعمولات المستحقة .

٢ - تتعهد مصر بموجب المادة (٤) من الاتفاق الإطارى أن تتيح للمدينين - باعتبارهم المستفيدين من القروض المتاحة بموجب الاتفاق الإطارى ، أو الضامنين لتلك القروض - العملات اللازمة لسداد الفائدة والعمولة وكذلك أقساط تلك القروض .

(المـادة السادسة)

النفاذ

٦ - ١ سريان الاتفاق :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار البنك كتابة باستيفائها المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق الحكومى حيز النفاذ. ويعتبر هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ استلام البنك لهذا الإخطار .

(المـادة السابعة)

الإنهاء

٧ - ١ إنهاء هذا الاتفاق الحكومى :

تنتهى التزامات البنك المحددة فى هذا الاتفاق الحكومى تلقائيًا فى تاريخ انتهاء الاتفاق ، إلا إذا تم مد هذا الاتفاق بناءً على موافقة كتابية من مصر والبنك .

(المـادة الثامنة)

أحكام متنوعة

٨ - ١ القانون المطبق :

يتم تنفيذ هذا الاتفاق الحكومى وأية التزامات أخرى غير تعاقدية تنجم عنه أو تتعلق به طبقًا لقوانين إنجلترا وويلز ، كما هو الحال فى عقود التمويل السابقة المبرمة بين مصر والبنك .

٨ - ٢ الاختصاص القضائى :

أى نزاع ، أو خـلاف ، أو مطالبة تنشأ فيما يتعلق بسريان ، أو تفسير، أو تنفيذ ، أو إنهاء هـذا الاتفـاق الحكومى (والتى يشار إليها جميعًا بـ «النزاع») يتم تسويته وديًا قدر المستطاع بين البنـك ومصر ، وإذا ما لم يتم تسوية هذا النزاع وديًا بين مصر والبنك ، فيتم تسويته طبقًا للاختصاص القضائى الذى يتم الاتفاق عليه بين مصر والبنك .

٨ - ٣ البطلان / عدم السريان :

فى حالة عـدم سريان أو بطـلان أى من الأحـكام الواردة فى هذا الاتفاق ، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية وسريان باقى الأحكام .

٨ - ٤ حقوق الطرف الثالث :

ليس لأى شـخص من غـير أطراف هذا الاتفـاق الحكومى الحـق - بموجب العـقـود (حـقـوق الطـرف الثالث) Act 1999 - فى الحصـول على أو الاستفادة بمزايا أى شرط من شروط هذا الاتفاق الحكومى.

٨ - ٥ تحرير الاتفاق من عدة نسخ :

يمكن تحرير هذا الاتفاق الحكومى بأى عدد من النسخ ، ويكون لكل نسخة ذات الحجية كما لو كان الأطراف قد وقعوا على نسخة واحدة من هذا الاتفاق الحكومى .

٨ - ٦ التمهيد :

يشكل التمهيد جزءاً من هذا الاتفاق الحكومى .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام الطرفان بتحرير هذا الاتفاق الحكومى من ست نسخ أصلية ، ثلاث (٣) باللغـة العربيـة وثلاث (٣) باللغـة الإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية ، وفى حـالـة الاختـلاف فى تفسـير النصـين العربى والإنجليزى ، يعتـد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

اتفق الطرفان على أن يقوم السيد/ مصطفى عيسى - رئيس الإدارة المركزية للتعاون مع الاتحاد الأوروبى نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية، والسيد / ريتشارد امور نيابة عن البنك بالتوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحات هذا الاتفاق الحكومى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

فايزة ابو النجا

وزيرة التخطيط والتعاون الدولى

عن بنك الاستثمار الأوروبى

شامبرلين

مدير مساعد بالبنك

جين ماكفرسون

مدير المكتب الإقليمى

لبنك الاستثمار الأوروبى بالقاهرة

القاهرة فى ٢٦ نوفمبر ٢٠١١

لوكسمبورج فى ٨ ديسمبر ٢٠١١

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٨٢) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ ، بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن مشروع محطة كهرباء شمال الجيزة (المرحلة الثانية) ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٦ ، وفى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٨٢) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن مشروع محطة كهرباء شمال الجيزة (المرحلة الثانية)، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٦ ، وفى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١٩

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو